

زوج طلق زوجته بعد الدخول بها وقد كان دفع إليها مهرها فاشترط أبو الزوجة على الزوج مبلغ 53 مليون

محمد هشام طاهري

يقول السائل زوج طلق زوجته بعد الدخول بها وقد كان دفع إليها مهرها فاشترط أبو الزوجة على الزوج مبلغ خمسة وثلاثين مليون ما ادرى هذا بأي ملايين يتكلم باي مال - [00:00:00](#)

مقابل تطليقه لابنته فدفع المبلغ أبو الزوج ثم بعد مرور خمسة أشهر تراجع الزوجان واراد العودة لبعضهما البعض فوقع نزاع بين الزوج وابيه لأن الاب طالب لأن الاب طالب بمبلغ خمسة وثلاثين مليون - [00:00:19](#)

الذي دافعه لابي الزوجة وهنا ما حكم المبلغ الذي دفعه أبو الزوج أبي الزوجة الكاملة بالزوج ان يشترط ذلك وما حكم مطالبة أبو الزوج باسترداد المبلغ؟ وجزاكم الله خير اولا هذه مسألة نزاعية والمسائل النزاعية - [00:00:39](#)

لا اه يكتفى فيها بمجرد الفتوى فالمنبحة ان الخصمين انما يتوجهان الى شيخ يرتضيانه فيحكم بينهما فان لم يرضيا بحكم الشيخ الذي يحكم وفق الشريعة فانهما يرفعان امرهما الى القضاء - [00:00:57](#)

فاما لم يكن قضاء في بلدهما فعليهما ان يتوجهان الى المراكز الاسلامية فان لم يكن ثم مراكز اسلامية يجتمع الخصمان ثم يتصلان بشيخ ينتقان به لرفع مثل هذا النزاع والله تعالى اعلم - [00:01:20](#)

اما من حيث العموم لا من حيث التنزيل على هذه الواقعة فهذا يحتاج الى اه ان نحكم حكما عاما ربما لا يحسن تنزيله على هذه الواقعة ولذلك نقول ان كل ما اخذ - [00:01:40](#)

بناء على الصلح ثم الغي الصلح فان المأخذ يكون حراما. يجب ارجاعه والله تعالى اعلم - [00:02:00](#)